بالاتفاق والسابع ان الترك عند المحققين فعل من الافعال الداخلة
تحت الاختيار فترك المباح اذا فعل مباح وايضا فالقاعدة ان الاحكام
انما تتعلق بالافعال او بالتروك او بالمقاصد حسبما يأتي ان شاء الله
وذلك يستلزم رجوع الترك الى الاختيار كالفعل فان جاز ان يكون
تارك المباح مطيعا بنفس الترك جاز ان يكون فاعله مطيعا وذلك
تناقض محال فان قيل هذا معارض بامور احدها ان
فعل المباح سبب في مضار كثيرة منها ان فيه اشتغالا عما هو الاهم
في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات وصدا عن كثير من الطاعات
ومنها انه سبب في الاشتغال عن الواجبات ووسيلة الى الممنوعات
لان التمتع بالدنيا له ضراوة كضراوة الخمر وبعضها يجر الى بعض الى ان تهوي
بصاحبها في المهلكة والعياذ بالله ومنها ان الشرع قد جاء بذم الدنيا
والتمتع بلذاتها كقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقوله
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها وفي الحديث ان اخوف
ما اخاف عليكم ان تفتح لكم الدنيا كما فتحت على من كان قبلكم الحديث
وفيه ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم وذلك كثير شهير في الكتاب
والسنة وشرك في طلب ترك المباح لانه امر دنيوي لا يتعلق بالاخرة
من حيث هو مباح ومنها ما فيه من التعرض لطول الحساب في الاخرة وقد
جاء ان حلالها حساب وحرامها عذاب وعن بعضهم اعزلوا عني حسابها
حين اتي بشيء يتناوله والعاقل يعلم ان طول الحساب نوع من العذاب
وان سرعة الانصراف من الموقف الى الجنة من اعظم المقاصد والمباح
صاد عن ذلك فاذا تركه افضل شرعا فهو طاعة فترك المباح طاعة

فالجواب

فالجواب ان كونه سببا في مضار لا دليل فيه من اوجه احدها
ان الكلام في اصل المسألة انما هو في المباح من حيث هو مباح متساوي
الطرفين ولم يتكلم فيما اذا كان ذريعة الى امر اخر فانه اذا كان ذريعة
الى ممنوع صار ممنوعا من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحا
وعلى هذا يتنزل قول من قال كنا ندع ما لا باس به حذرا لما به الباس وروي
مرفوعا وعلى هذا كل ما جاء من هذا الباب بذم الدنيا انما هو لاجل انها
تصير ذريعة الى تعطيل التكاليف وايضا فقد يتعلق بالمباح في سوابقه
او لواحقه او قرائنه ما يصير به غير مباح كالمال اذا لم تؤد زكاته والخيل
اذا ربطها تفخرا ولا تنسى حق الله في رقابها وما اشبه ذلك
والثاني انا اذا قلنا انه وسيلة فليس تركه افضل باطلاق
بل هو ثلاثة اقسام قسم يكون ذريعة الى منهي عنه فيكون من تلك
الجهة مطلوب الترك وقسم يكون ذريعة الى مأمور به كالمستعان به
على امر اخروي وفي الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وفيه ذهب
اهل الدثور بالاجور والدرجات العلى والنعيم المقيم الى ان قال ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء بل قد جاء ان في مجامعة الاهل اجرا وان كان
قاضيا لشهوته لانه يكف به عن الحرام وذلك في الشريعة كثير لانها
لما كانت وسائل الى مأمور به كان لها حكم ما توسل بها اليه وقسم لا يكون
ذريعة الى شيء فهو المباح المطلق وعلى الجملة فاذا فرض ذريعة
الى غيره فحكمه حكم ذلك الغير وليس الكلام فيه والثالث
انه اذا قيل ان ترك المباح طاعة على الاطلاق لكونه وسيلة الى ما ينهى
عنه فهو معارض بمثله فيقال بل فعله طاعة باطلاق لان كل مباح